جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

الجزاء التأديبي
في قانون الشرطة الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة
"دراسة مقارنة مع القانون الكويتي"

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق

إعداد الباحث

راشد سعيد محمد الكندي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ صبري محمد السنوسي أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة ومدير مركز البحوث والاستشارات القانونيّة والتدريب بالكلية	مشرفاً ورئيساً
الأستاذ الدكتور/ محمد كامل عبيد أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة بني سويف	عضواً
المستشار الدكتور/ طه سعيد السيد نائب رئيس مجلس الدولة	عضواً

٢٠١٤م

بسم اللّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم)

صدق اللّه العظيم

سورة البقرة الأية ٣٢

إهـــــــــداء

إلى من كا ن له الفضل بعد اللّه تعالى في وجودي

إلى من رباني صغيراً، ورعاني شاباً، وصاحبني كبيراً

إلى من أمرني اللّه تعالى أن أخفض له جناح الذل من الرحمة

إلى من فقدت بفقده أباً كريماً، وأخاً ناصحاً، ومستشاراً مؤتمناً

إلى من سألت اللّه أن يرزقني بره في حياته، وأنا الآن أسأله تعالى أن

يرزقني بره بعد وفاته.

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاه وأتم السلام حيث يقول صلى الله عليه وسلم "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسْ لَمْ يَشْكُرِ الله" وإنطلاقاً من هذا التوجيه النبوي ومن باب رد الفضل إلى أهله أتوجه بخالص الشكر والتقدير والإمتنان والعرفان.

إلى أستاذي العالم الجليل والفقيه الكبير **الأستاذ الدكتور/صبري محمد السنوسي** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة ومدير مركز البحوث والاستشارات القانونية والتدريب بالكلية ، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الدراسة وقد كان سيادته نعم العون لي بما أنفق من جهد ووقت وما قدم من نصائح وتوجيهات كان لها عظيم الأثر في خروج البحث بهذه الصورة التي ينسب كل كمال فيه إلى سيادته وتعزى كل شائبةٍ فيه إلى تقصيري.

كما أتقدم بكل الشكر والتقدير إلى سعادة **الأستاذ الدكتور/ محمد كامل عبيد** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة بني سويف ، وسعادة **المستشار الدكتور / طه سعيد السيد** نائب رئيس مجلس الدولة ، على قبولهما إثراء هذه المناقشة بالمشاركة فيها حتى يتيحا لي أن أنهل من علم سيادتهما الغزير فشكرا لسعادتها كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أمي الغالية وإلى إخواني وأخواتي وزوجتي وأبنائي الذين كان لهم يد بيضاء عليّ بما بذلوا من جهد وما أولوني من رعاية وما تحملوا من عناء فحق لهم علي الشكر كل الشكر.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى وطني ودولتي الحبيبة الإمارات العربية المتحدة لما قدمته لي من دعم لا محدود أسأل الله أن يديم الأمن والأمان عليها ، كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى بلدي الثاني جمهورية مصر العربية وأدعو الله أن يجعلها آمنةً مستقرة وأن يحفظها من كيد الكائدين وأن يحرسها من العابثين إنه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث

مقدمة

عمل الشرطة هو بالأساس عمل تخصصي ونوعي، يتطلب إعداد رجل الشرطة فترة طويلة من الزمن حتى يتمكن من الإلمام بالعلوم الشرطية والقانونية، إضافة إلى التدريبات العملية المطلوبة للقيام بعمله على الوجه الأكمل. وهذه الاختصاصات لا تتحقق إلا بمجموعة من التدابير والإجراءات ذات الطابع الوقائي البحت، مثل القيام بأعمال الحراسة على المؤسسات والمنشآت الهامة، وتنظيم حركة المرور في الشوارع، والتحريات والمراقبة وتسيير الدوريات الراكبة والراجلة، إضافة إلى قيام الشرطة بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من الجهات القضائية (المحاكم)، أو مساعدة السلطات العامة في تنفيذ القوانين المتعلقة بها، مثل تنفيذ قرارات الاستيلاء على الأراضي للمصلحة العامة، وتنفيذ أوامر الحجز، وتنفيذ أحكام قانون الأحوال الشخصية في دعاوى الضم والطاعة، ولهذا فقد سُميت هذه الإجراءات بالوظيفة الإدارية للشرطة.

وإذا ما وقعت الجريمة، رغم التدابير الوقائية سالفة الذكر، فإن الشرطة تقوم بعدة إجراءات للبحث عن مرتكبي الجريمة وجمع الأدلة قبلهم لتقديمهم إلى العدالة، وهذا ما يعبّر عنه بضبط الجريمة، ولأن هذا التدخّل من جانب الشرطة من طبيعته أن يمس الأفراد في صميم حريتهم لما يستلزمه ذلك من إجراءات ضبط وتفتيش، لذا كان لزامًا أن تكون ممارسة هذه الأعمال تحت إشراف السلطة القضائية، ممثلة في النائب العام ووكلائه ضماناً لعدم إساءة استخدام السلطة، وهو ما يُسمى بالوظيفة القضائية للشرطة.

وأثناء قيام رجال الشرطة بأعمالهم، قد يرتكب البعض منهم بعض المخالفات مما يستدعي تطبيق الجزاء التأديبي عليهم، والذي قد يصل في بعض الأحيان إلى عقوبة العزل من العمل إذا ثبتت التهمة وتقررت العقوبة، وقد تتخذ السلطة الإدارية جزاءً تأديبيًا بحق من اتهم بالجريمة، كما أن قانون الشرطة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت يتيح لمحكمة الشرطة أو لمجلس

تأديبي أو للرئيس الإداري أن يعاقب عناصر الشرطة على تصرفات يحظر على رجال الشرطة القيام بها، أو مخالفات يتوجّب عليهم عدم ارتكابها.

وقد يترتب على تصرفات العاملين في هيئة الشرطة أضرار تلحق بالأشخاص ناتجة عن خطأ ينسب لرجل الأمن أحيانًا ويُسمى خطأً شخصيًا، أو يُنسب إلى جهاز الشرطة ويُسمى خطأً مرفقيً. تلك الأضرار تكون محل دعوى مسؤولية إدارية لتعويض الضرر الحاصل، والتي تحكمها ذات الأحكام المنظمة للمسؤولية المدنية بالنظر إلى وحدة النظام القانوني والقضائي المعمول به في كل من دولتي الإمارات العربية المتحدة والكويت.

<u>أولاً: مشكلة الدراسة:</u>

يعتبر جهاز الشرطة من أهم مؤسسات إنفاذ القانون في الدولة المعاصرة، وتقع على عاتقه مهمة أساسية في الحفاظ على النظام العام وحماية أمن المجتمع. وفي ضوء تزايد وتعاظم أهمية الشرطة في المجتمعات الحديثة، برزت الحاجة إلى إقامة توازن بين ضرورة الحفاظ على النظام العام للمجتمع من التصرفات الجماعية والفردية التي قد تمسّه أو تهدده وضبط الجريمة، وبين وجوب الحفاظ على حقوق وحريات المواطنين والمقيمين وكرامتهم.

ومن هنا ظهرت أهمية وجود قانون يضبط هذه المعادلة بشكل متوازن، بحيث يمنح جهة إنفاذ القانون (الشرطة) الصلاحيات اللازمة للقيام بمهمة الحفاظ على النظام العام وضبط الجريمة، وفي نفس الوقت يفرض عليها قيودًا وضوابط في ممارسة مهامها تمثل ضمانات لحقوق وحريات المواطنين. كما أن هناك العديد من النصوص القانونية التي تفرض واجبات على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وترتب المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية على بعض الأفعال التي قد يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظيفتهم، كاستغلال المنصب أو التعسّف في استعمال السلطة أو مخالفة القوانين والأنظمة أو تلقّي الرشوة وغيرها.

من هذا المنطلق يمكن بلورة مشكلة هذه الدراسة في مجموعة من التســاؤلات على النحو التالي:

١- ما هو الأساس القانوني للجزاء التأديبي في قانون الشرطة؟.

٢- من هم الخاضعون للتأديب في قانون الشرطة؟.

٣- ما هي المخالفات التأديبيَّة في قانون الشرطة؟.

٤- ما هي أحكام الجزاء التأديبي في قانون الشرطة وآثاره؟.

٥- ما هي طرق الطعن على الجزاء التأديبي؟.

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في التعرف على إجراءات توقيع الجزاء التأديبي في قانون الشرطة من خلال دراسة مقارنة بين كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت، حيث إن الجزاء التأديبي لا غنى عنه، ولاسيما في مجــال العمــل الشرطي الذي يلزم منتسبيه بالانضباط، وأي خطأ قد يؤدي إلــى فشــل الجهــاز الأمني في القيام بدوره المتمثل في حفظ الأمن وتحقيق الاستقرار في المجتمع.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

الهدف الأساسي للدراسة الحالية هو التعرف على الجزاء التأديبي فــي قــانون الشرطة، من خلال دراسة مقارنة بين كل من دولة الإمارات العربيــة المتحــدة ودولة الكويت، وينبثق من هذا الهدف الأساسي عدة أهداف فرعية يمكن بلورتهــا على النحو التالي:

١- التعرف على الأساس القانوني للجزاء التأديبي في قانون الشرطة.
٢- التعرف على الخاضعين للتأديب في قانون الشرطة.

٣- التعرف على المخالفات التأديبيّة كأساس لتوقيع الجزاء التأديبي في قانون الشرطة.

٤- التعرف على أحكام الجزاء التأديبي في قانون الشرطة وآثاره.

٥- التعرف على طرق الطعن على الجزاء التأديبي.

رابعًا: منهج الدراسة:

سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع– إن شاء الله– منهج الدراسات الوصفية والتحليلية المقارنة من خلال عرض المسائل، وكذلك النصوص القانونية التي تعالج موضوع البحث إن وجدت. ومن ثم تحليل النص:

١- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال معرفة ماهية الجزاء التأديبي في قانون الشرطة وأهمية الجزاء التأديبي وطرفي العلاقة التأديبيّة.

٢- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال ذكر النصوص القانونية التي تعالج موضوع الدراسة، ومن ثم تحليلها والوقوف على المراد منها نصًا وروحًا.

٣- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال بيان مواقف التشريعين الإماراتي والكويتي وغيرها من التشريعات العربية، وكذلك اجتهادات القضاء في العديد من الدول، بما يخدم النقاط التي ستتم مناقشتها في إطار هذا الموضوع.

خامسًا: خطة الدراسة:

- في ضوء ما سبق نرى تقسيم البحث على النحو التالي:
- **الباب الأول: الأساس القانوني لتوقيع الجزاء التأديبي على رجل الشرطة.**
- **الباب الثاني: أحكام الجزاء التأديبي وآثاره.**

الباب الثالث: طرق الطعن في الجزاء التأديبي.

الباب الأول

الأساس القانوني لتوقيع الجزاء التأديبي

على رجل الشرطة

الباب الأول

الأساس القانوني لتوقيع الجزاء التأديبي

على رجل الشرطة

يتناول الباحث هذا الباب الأساس القانوني لتوقيع الجـــزاء التـــأديبي ، ثـــم الخاضعين للتأديب وفقًا لقانون الشرطة، وأخيراً المخالفة التأديبيّة كأساس لتوقيـــع الجزاء التأديبي [1] في قانون الشرطة.

ولهذا فإن الباحث سوف يقوم بعرض هذا الباب في فصول ثلاثة وذلك على النحو التالي:

- **الفصل الأول: الأساس القانوني لتوقيع الجزاء التأديبي.**

---

[1] انظر: د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الثالث- قضاء التأديب)، طبعة ١٩٩٥، ص٤٢، ولسيادته أيضًا قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص٥٠.

د. مليكة صروخ، سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه عين شمس، ١٩٨٧، ص٢٦٣،٢٤٧.

د. على جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، عين شمس، طبعة ١٩٨٦، ص٢٦٨-٢٦٩.

فهمي عزت إسماعيل، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، طبعة ١٩٨٠، ص٥٩.

محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبيّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٦، ولسيادته أيضًا شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، ط٢٠٠٩، ص ب.

حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، (القرارات الإدارية- العقود الإدارية- الأموال الإدارية- الوظيفة العامة)، دار وائل للنشر، الأردن، ط١، ٢٠١٠، ص٣٢٦.

حمد محمد حمد الشلماني، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص٢٦.

د. سعد الشتيوي، المساءلة التأديبيّة للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٧، د. عبدالفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، ١٩٦٤، ص٧٩.

بدر أحمد سلامة، التحقيق الإداري والمخالفة التأديبيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٢.

سلوى بهبهاني، الظلم الوظيفي في ظل قانون ونظام الخدمة المدنية، الشركة العصرية للطباعة، الكويت، د.ت، ص٨١.

- **الفصل الثاني : الخاضعون للتأديب وفقًا لقانون الشرطة.**
- **الفصل الثالث: المخالفة التأديبيَّة كأساس لتوقيع الجزاء التأديبي.**

الفصل الأول

الأساس القانوني لتوقيع الجزاء التأديبي

الفصل الأول

الأساس القانوني لتوقيع الجزاء التأديبي

إن الجزاء التأديبي من أهم وأخطر عناصر التأديب الوظيفي بما له من تأثير سلبي على المركز القانوني للموظف[١] وعلاقته الإدارية والمالية بالدولة، والجزاء التأديبي محدد على سبيل الحصر خلافًا للمخالفة التأديبيّة، ويخضع بالتالي لمبدأ الشرعية في شقه الثاني (لا عقوبة إلا بنص)[٢] فضلاً عن تأثره ببعض المبادئ والأفكار التي تحكم الجزاء الجنائي، وعليه فالجزاء التأديبي له مفهومه الخاص وأساسه[٣] الذي يميّزه عن غيره من الجزاءات، والذي يحاول الباحث عرضه على النحو التالي:[١]

---

[١] الرائد الدكتور ناصر محمد إبراهيم البكر، صورة العقاب التأديبي وآثاره في الوظيفة الشرطية، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، العدد رقم (٨٦)، يوليو ٢٠١٣م، ص٥٥.
عميد/ علي أمين سليم عيسى، التأديب في الشرطة- دراسة تطبيقية مقارنة على ضباط الشرطة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٠٨.

[٢] انظر:
د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، طبعة ١٩٩٢، ص٥٣٨.
د. أحمد عبدالرحمن، النظام القانوني للموظف العام في الجهورية العربية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣، ص٢٦٠.
د. عبدالكريم درويش ود. ليلى تكلا، أصول الإدارة العامة، ١٩٨٠، ص٦٢١-٦٢٢، د. إسماعيل زكي، ضمانات الموظفين في التعيين والترقية والتأديب، ١٩٣٦، ص٨٧.
د. عبدالقادر الشيخلي: النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٤٧.
محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبيّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٦.
محمد مختار عثمان، الجريمة التأديبيّة بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١٩٧٣، ص٦٦.
النهري مجدي مدحت، قواعد وإجراءات تأديب الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩.

[٣] راعى المشرع الإماراتي طبيعة العمل الذي يقوم به رجال الشرطة، وما تستلزمه طبيعة عملهم، ومن ثم فلم يخضعهم للنظام العام في التأديب، والذي تضمنه قانون الخدمة المدنية الاتحادي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١، حيث أخضع رجال الشرطة للقانون الخاص بهم، وفي مجال تناول المسؤولية التأديبيّة لرجال الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة فإن الشرطة الإماراتية تنقسم إلى جهتين، أولاهما الشرطة الاتحادية، وثانيتهما شرطة دبي المحلية، ولكل جهة قانون يطبق بشأنها، حيث تطبق الشرطة الاتحادية قانون الشرطة والأمن رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ (محل الدراسة)، بينما تطبق شرطة دبي قانون شرطة إمارة دبي لسنة ١٩٦٦. انظر د.

المبحث الأول: نظرية السلطة الرئاسية.

المبحث الثاني: نظرية سلطة الدولة.

المبحث الأول

نظرية السلطة الرئاسية

يرى أنصار هذه النظرية أن التأديب هو فرع من السلطة الرئاسية،[٢] وبالتالي يجب أن يسند إلى هذه السلطة مهمة التجريم والعقاب التأديبي حتى تتمكن من تنفيذ أوامرها وتعليماتها في مواجهة المرؤوسين لضمان سير المرفق العام بانتظـــام[٣]. فإذا كان الرئيس الإداري هو المسؤول الأول عن حسن سير العمل، وله بمقتضى ذلك سلطة التوجيه والمراقبة والإشراف على الموظفين التابعين له، فإنه لابد مـــن

سرحان حسن المعيني، سلطات مأموري الضبط القضائي في قضايا المخدرات في التشريعين المصري والإماراتي، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، ٢٠٠٥، ص٢٩.

[١] انظر: د. منصور العتوم، المسؤولية التأديبيّة للموظف العام، مرجع سابق، ص١٢٣.

-د. حسن عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٧٦.

-المستشار عبدالوهاب البنداري، العقوبات التأديبيّة للعاملين المدنيين بالدولة، مرجع سابق، ص١٣.

-أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبيّة والجريمة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠، ص١ وما بعدها.

[٢] انظر: د. ناصر محمد إبراهيم البكر، ضمانات المسؤولية التأديبيّة في الشرطة الإماراتية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية مبارك للأمن، ٢٠٠٦، ص٣.

- د. رمضان محمد بطيخ، المسؤولية التأديبيّة لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقهًا وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٩٥.

- ممدوح طنطاوي، الدعوى التأديبيّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص٤٢٣.

[٣] انظر:

- راشد محمد حمداتي السلحدي، الضمانات التأديبيّة لرجال الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٩ وما بعدها.

- د. عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص١٢.

- د. يسري لبيب حبيب، نظرية الخطأ التأديبي- النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص٤ وما بعدها.

تزويده بسلطة توقيع الجزاءات على نحو يسمح له، عند الضرورة بـــأن يفـــرض على مرؤوسيه احترام توجيهاته.

غير أن هذه النظرية قد تعرضت للنقد. فهي وإن كانت تصلح في الأنظمة التي تقتصر سلطة التأديب فيها على السلطة الرئاسية إلا أنها تفقد مقومات تماسكها في الأنظمة الأخرى التي يتعرض الموظفون فيها للتأديب ليس فقط من قبل السلطة الرئاسية، وإنما أيضًا من قبل جهات أخرى كالمحاكم التأديبيّة ومجالس التأديب، بل والسلطة التشريعية أحيانًا كما هو الحال في سويسرا [١]. هذا بالإضـــافة إلـــى أن المشرع كثيرًا ما يتدخل بقصر اختصاص السلطة الرئاسية على توقيع نوع معـــين من العقوبات البسيطة، تاركًا العقوبات الجسيمة لجهة أخرى مستقلة. ومـــن هـــذا يتبيّن بجلاء أن توقيع الجزاء التأديبي لم يعد حقًا مطلقًا وخالصًا للسلطة الرئاسية، ومن ثم فإن هذه السلطة لا تتطابق تمامًا مع سلطة التأديب.

وهكذا لم تعد نظرية السلطة الرئاسية، كما ظهرت في بدايتها[٢]، صـــالحة لتفسير أساس سلطة التأديب. فقد ترتّب على تعسف الرؤساء الإداريين في توقيـــع الجزاءات التأديبيّة اتجاه المشرع في كثير من الدول إلى منح الموظفين العديد من الضمانات عن طريق إشراك القضاء في ولاية التأديـــب أو الحـــد مـــن الســـلطة

---

[١] انظر د. فهمي محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص٣٦. د. على محارب، المرجع السابق، ص٣٨. د. هالة عبدالحميد شعت، أصول القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزريع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص١٧٩.

[٢] انظر:

- د. ماجد الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، ط ٢٠٠٠، ص٥٢٤.
- أحمد الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨١، ص٤٧٨.
- عبدالفتاح عبدالحليم عبدالبر، الضمانات التأديبيّة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٨، ص١٠٦.
- محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق التأديبي في المخالفات التأديبيّة، منشأة المعارف، ط ٢٠٠٠، ص٩.
- ثروت محجوب، التحقيق التأديبي ودور النيابة الإدارية فيه، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٢، ص٤٢.
- القاضي نصر الدين، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥١١.